والواجح مما في الاصل اتحاده ان تعدد وثم المحوال امام فيتعدد العقد
وعدمه ان ورد بغير التصرية ولا رد لعالم حال العقد كان لهن غرضا
فيخلف الا شقوة لبن ما الا اقتصد لغيره والتشفي بثمنها اي الكثرة
وكتم البائع الرماصي ليست هذه مقيدة لما فالواو لمن كثرة
اللبن وحلبها حلاب مثلها بل هي تخيير جيرة على قدرها
البائع دون المشتري فيخير اما قلة اللبن جدا فكما هو اذ هذا
عيب وليس حلبها رضى الا بعد ثلاثة حمله الخرشي وغيره على الاباع
في وان الصواب ثلاث حلبات في برجريته على العادة كما
لبكرة والعشي في غير زمن الخصام والمشتري حاضر وحلف
في الثالث ما حصل الاختبار في الثاني ومنع الرد بيع الرقيق بالجمع
كوارث بيبرونه وان البيان معتبر في الحاكم ايضا وحيه مشتر
كمنه اي البائع غيرهما اي الحاكم والوارث والبراءة عطف على بيع حاكم
في رقيق لا غيره طلاق افاد منه بما عرف فتعاد لا برده بعضهم
بستة اشهر وان علمه بين تخصصه ولا يكفي نحو سارق الاباق اقل
ما ينعقد عليه السرقة ومن اللغو قول العامة على في فيه مع
العلم وما يدل على الرضى كالاجارة بعد الاطلاع لا ما لا ينقص
كالمسكني والاكتكون المسلم دابة لان السعي مظنة الفرورة
وادخال الكاف استخدام الرقيق لا وليته وليس الثوب نحاجز
ليبيعه مثلا لم يستطع فوها اما بها فلا يشترط العجز وحلف
ان سكت بلا عذر كاليوم واليومين على ما استظهر وان غاب بائعه
تعذب الجن واشهد انه لم يرض وله الرد على الوكيل وقريب
الغيبة وان عجز اخبر القاضي فيرد عليه بعد اثبات العذر وتاريخ
واستغراق ملك البائع له ببينة وصحة الشراء واقع على العهدة الا البراءة
بها اي البينة او بيمين وحلف على عدم العلم والرضى بالعيب ونقل
من شراه للبعيد جحى ويوفه حسا ومنه يد الزوجة بعد

ان اشترتها على انها

ان اشترتها على انها زوجة او رمى الزرع بثمن ما ابراء له ولم قنت
فعلى المعد لسر الثمن واجرة ارض فاتت وكلفة الزرع وعلى غيره
الثمن ان لم ترد لغيرها كالعناء والا فهل كذلك وله مثلها معيبة
او يفرع للارش خلاف او حكمها كختانة وتعديل فيلزمه في جميع ذلك
من الثمن مثل ما نقص من القيمة يوم ضمان المشتري وان قلع ثوب
معاله وان اختلفا فالقول للبائع ان فقد الثمن وان تنازعا في نقده
مدة المشتري بيمين ان مضى عام على المعول عليه وان علق بحق
للغير قبل علم العيب والا فهو على كرهن واجارة وقف بخلاصه
حيث لم يمكن رده ثم رد بعد عوده له ان لم يتغير كان خرج عن ملكه
ثم عاد بارث مثلا وهل ولو تعدد البيع او يرجع على بائعه الثاني
ثم كل على بائعه روايتان وان لم يعد فلا رجوع ان خرج بعوض بل لا
ان بيعه هو او وكيله لفلان احدوثة العيب وقيل الثمن لا فيرجع
بالارش كما قاله ابن المواز وكذلك الارش للواهب او المتصدق الا ان
بيعه لبائعه باقل من الثمن فيكمل له وان باعه له بالاكثر فلمن لم
يدلس رده عليه ثم هو كذلك يرد ولا كلام للمدلس وان تغير المبيع
المقصود فيحتم الارش ككبر الصغير وهرم الكبير وفي تفصيل الشقة
على خلاف عادتها كالعربير فلا عاد والمتوسط اما ان يرد ويدفع
ارشه او يتماسك وياخذ القديم بالتقويم كما يسبق الا ان يترك
البائع الحادث وكعجز من ان تماسك لا شيء له كان قبل كونه موجودا
ووطئ ثيب وتفصيل معتاد وخفيف مرض والمتوسط كعجف دابة
وعمى وشلل وتزوج امة وافتضاض بكر بالقاف والعاء فيده البائع
بالرابعة وجعل الاصل له معيبا ضعيف لا سيمن وليس من العيوب
خلافا لما في الاصل ولا هزال غير الدابة وان زاد المشتري في المبيع شيئا
شارك في غير الولد بما زاد في قيمته وهل يوم البيع او الحكم قولان
وجبر به اي بما زاد العيب الحادث ورد المدلس ولا شيء له في معتاد
في ثياب ونحوها كجلود وفلفل لما لا يراد له بخلاف العقار ودث ما لا ينبغي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)